

الأوامر والقرارات

قرار من وزير المالية مؤرخ في 2 أوت 2013 يتعلق بنشر معدلات نسب الفائدة الفعلية وبتحديد نسب الفائدة المشطة التي تقابلها.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، وعلى القانون عدد 64 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بنسبة الفائدة المشطة، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 56 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008، وعلى الأمر عدد 462 لسنة 2000 المؤرخ في 21 فيفري 2000 المتعلق بكيفية احتساب نسبة الفائدة الفعلية الجملية ومعدل نسبة الفائدة الفعلية وبكيفية نشرهما وخاصة على الفصل 5 منه، وعلى معدل نسبة الفائدة الفعلية للسداسية الأولى لسنة 2013 المتعلق بمختلف أصناف المساعدات البنكية المحددة من قبل البنك المركزي التونسي.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يتضمن الجدول الموالي معدل نسبة الفائدة الفعلية للسداسية الأولى لسنة 2013 المتعلقة بكل صنف من أصناف المساعدات البنكية وحدود نسبة الفائدة المشطة التي تقابلها بعنوان السداسية الثانية من سنة 2013.

صنف المساعدات	معدل نسبة الفائدة الفعلية (%)	حدود نسبة الفائدة المشطة التي تقابلها (%)
1 - إيجار مالي للمنقولات أو العقارات	9,05	10,86
2 - قروض الاستهلاك	7,90	9,48
3 - مكشوفات مجسمة أو غير مجسمة بسندات	7,94	9,52
4 - قروض السكن ممولة على الموارد العادية	7,27	8,72
5 - قروض طويلة الأجل	6,59	7,90
6 - قروض متوسطة الأجل	6,80	8,16
7 - قروض قصيرة الأجل باستثناء المكشوفات	6,44	7,72

الفصل 2 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 2 أوت 2013.

وزير المالية
إلياس فخفاخ

اطلع عليه
رئيس الحكومة
علي لعريض